

Distr.: Limited
13 December 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الثامنة

أبوظبي، ١٦-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

استرداد الموجودات

دولة فلسطين وكينيا ونيجيريا: مشروع قرار

تعزيز استرداد الموجودات دعماً لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يشير إلى أن إعادة الموجودات المتأتية من مصدر غير مشروع مبدأ أساسي من مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(١) وإذ يضع في اعتباره أن الفصل الخامس من تلك الاتفاقية هو أحد الفصول التي لا غنى عنها للنجاح في تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات، بما في ذلك التعاون على تعقب عائدات الجريمة وتجميدها ومصادرتها وفقاً لأحكام الاتفاقية، وإذ يشير إلى المادة ٥١ من الاتفاقية، التي تلزم الدول الأطراف بأن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة فيما يتعلق بإعادة الموجودات،

وإذ يحيط علماً بالمساهمات المقدمة من مبادرة استرداد الموجودات المسروقة والمركز الدولي لاسترداد الموجودات والمبادرات المماثلة الرامية إلى تحسين قدرات الدول على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً، ولا سيما التوصيات المقدمة في إطار هذه المبادرات من أجل تحسين عملية استرداد الموجودات،

وإذ يحيط علماً أيضاً بمشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة^(٢) الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقاً لقرار المؤتمر ١/٧ استناداً إلى الدراسة التي أعدها المكتب عن إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرف فيها

* CAC/COSP/2019/1.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٢) مرفق الوثيقة CAC/COSP/2019/16.



على نحو فعال تحت عنوان *Effective Management and Disposal of Seized and Confiscated Assets*،
التي تهدف إلى تعزيز التنفيذ الفعال للفقرة ٣ من المادة ٣١ من الاتفاقية،

وإذ يحيط علما كذلك بالدراسة التي أجرتها مبادرة استرداد الموجودات المسروقة عن
التسويات في قضايا الرشوة الأجنبية وآثارها على استرداد الموجودات تحت عنوان *Left Out of the Bargain: Settlements in Foreign Bribery Cases and Implications for Asset Recovery*
التي تسلط الضوء على استخدام التسويات والآليات القانونية البديلة الأخرى لإنهاء القضايا المتعلقة بالرشوة
عبر الحدود الوطنية، وآثار استخدامها على استرداد الموجودات،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من
الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس
وتفضي إلى التحول، وألزمت فيه نفسها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة تنفيذًا كاملاً
بحلول عام ٢٠٣٠، وسلمت بأن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو
أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ يضع في اعتباره أن تعزيز
استرداد الموجودات المسروقة وإعادةها إلى بلدانها الأصلية من شأنه أن يدعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ يؤكّد مجدداً التزامات الدول الأطراف، ويعقد العزم على تنفيذ الالتزامات الواردة في
الفصل الخامس من الاتفاقية لمنع التحويلات الدولية للعائدات الإجرامية وكشفها وردعها، وتعزيز
التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات،

وإذ يكرر تأكيده أن الفساد بجميع أشكاله، بما يشمل الإثراء غير المشروع، يشكل تحدياً
خطيراً أمام استقرار الدول وأمنها، ويقوّض المؤسسات والقيم الأخلاقية والعدالة، ويؤثر بالتنمية
المستدامة وسيادة القانون،

وإذ يشير إلى قراره ٣/٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بشأن تيسير التعاون
الدولي على استرداد الموجودات، وإذ يكرر تأكيده أهمية التبادل التلقائي للمعلومات، دون المساس
بالقانون الوطني، وإرجاع العائدات الإجرامية سريعاً بما يتسق مع الفقرة ٣ من المادة ٥٧ من
الاتفاقية، ووضع مبادئ توجيهية عملية لتيسير استرداد الموجودات،

وإذ يشير أيضاً إلى خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،^(٣)
التي شجّع فيها المجتمع الدولي على استحداث ممارسات جيدة في مجال إعادة الموجودات،

وإذ ينوّه بالاجتماع الدولي للخبراء بشأن إدارة الموجودات المسروقة المستردة والمعادة
والتصرف فيها، تحقيقاً لأغراض منها دعم التنمية المستدامة، الذي عُقد في أديس أبابا في الفترة من
١٤ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٧، وبالاجتماع الدولي للخبراء بشأن إعادة الموجودات المسروقة،
الذي عُقد في أديس أبابا في الفترة من ٧ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٩،

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩.

وإذ ينوه أيضا بالاجتماعين العالميين لفريق الخبراء المعني بالفساد المنطوي على مقادير هائلة من الموجودات، اللذين عُقدتا في ليمّا في الفترة من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وفي أوّسولو في الفترة من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩،

وإذ يلاحظ بقلق المشكّلة الحالّية الممتثلة في زيادة في تدفقات الأموال المتأتّية من مصدر غير مشروع من البلدان النامية على وجه الخصوص، والخطر الذي تشكّله تلك الزيادة على التنمية المستدامة وسيادة القانون وأمن الدول،

وإذ يسلم بأن الدول لا تزال تواجه تحديات في استرداد الموجودات لأسباب منها اختلاف نظمها القانونيّة، ومحدودية تنفيذ بعض الأدوات المتوخّاة في الفقرة ١ (ج) من المادة ٥٤ من الاتفاقية، من قبيل المصادرة دون إدانة، والتعقد الذي تتسم به التحقيقات والملاحقات القضائيّة التي تتم في إطار ولايات قضائيّة متعددة، وعدم الإلمام بإجراءات المساعدة القانونيّة المتبادلة لدى الدول الأطراف الأخرى، والصعوبات التي تكتنف الوقوف على تدفق عائدات الفساد وكشفه،

وإذ يلاحظ، على وجه الخصوص، أن نسبة كبيرة من عائدات الفساد، بما في ذلك العائدات المتأتّية من جرائم الرشوة العابرة للحدود الوطنيّة وغيرها من الأفعال المجرّمة بمقتضى الاتفاقية، لم تُعد بعد إلى الدول الأطراف الطالّبة ومالكيها الشرعيّين السابقين وضحايا الجرائم،

وإذ يشير إلى قراره ١/٧ الذي شدّد فيه على أن البلدان بحاجة إلى أن تكفل، وفق تشريعاتها الوطنيّة، وجود آليات ملائمة لإدارة الموجودات والحفاظ على قيمتها وحالتها ريثما يتم الانتهاء من إجراءات المصادرة، بغية إعادة الموجودات في المستقبل، وكذلك، عند الاقتضاء، إجراءات غير مستندة إلى الإدانة لاسترداد العائدات الإجراميّة المستبانة،

وإذ يساوره القلق إزاء الصعوبات العمليّة التي تواجهها كل من الدول الطالّبة والدول المتلقية للطلبات فيما يتعلّق باسترداد الموجودات،

وإذ يشير إلى قراره ٢/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الذي لاحظ فيه الاتجاه الممثل في لجوء بعض الدول الأطراف إلى التسويات والآليات القانونيّة البديلة الأخرى لإنهاء القضايا المتعلّقة بالفساد عبر الحدود الوطنيّة، وإذ يضع في اعتباره أن هذه الآليات الجديدة، التي عززت إجراءات الإنفاذ في بعض قضايا الفساد في جميع أنحاء العالم، ينبغي أن تُستخدم بطريقة تراعي ما تستهدفه الاتفاقية من تعزيز استرداد العائدات الإجراميّة والتعاون الدولي فيما بين جميع الدول الأطراف المتضررة،

وإذ يلاحظ أن نسبة صغيرة جدا من قيمة الجزاءات النقديّة تُعاد في نهاية المطاف إلى الضحايا في شكل تسويات،

وإذ يشير إلى قراره ٢/٦، الذي لاحظ فيه تنامي الممارسة الممتثلة في لجوء الدول الأطراف إلى التسويات والآليات القانونيّة البديلة الأخرى في قضايا الرشوة العابرة للحدود الوطنيّة، وإذ يهيب بالدول الأطراف أن تولي الاعتبار الواجب لإشراك الولايات القضائيّة التي تكون منشأ مخططات الرشوة أو مكان رشو الموظفين الأجانب،

وإذ يلاحظ بقلق أن لعدم إشراك جميع الدول الأطراف المعنية في القضايا، التي تُستخدم فيها التسويات والآليات القانونية البديلة، انعكاسات سلبية على الجهود الرامية إلى منع الفساد والمعاقبة عليه في بعض الحالات،

وإذ يشير إلى قراره ٣/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الذي شجّع فيه الدول الأطراف على أن تتيح على نطاق واسع معلومات عن أطرها وإجراءاتها القانونية، بما فيها الأطر المستخدمة في التسويات والآليات القانونية البديلة، في شكل دليل عملي خاص أو أي شكل آخر يسهّل على سائر الدول استخدام تلك المعلومات، وشجّع فيه الدول الأطراف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الاستمرار في تبادل الخبرات وتطوير المعارف بشأن إدارة الموجودات المحمّدة والمحجوزة والمصادرة والمستردة واستخدامها والتصرف فيها، واستبانة ما يلزم من ممارسات فضلى في هذا الشأن،

١- يحث جميع الدول الأطراف على التعاون، ووفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١) على استرداد العائدات المتأتية من الفساد، بما فيها الأموال العمومية المختلصة والموجودات المسروقة، ومنع وكشف عمليات تحويل العائدات الإجرامية في الداخل والخارج، بما يشمل الموجودات غير المدونة في الدفاتر المتأتية من الفساد، وإبداء التزام قوي بضمان إعادة تلك الموجودات أو التصرف فيها، بما في ذلك إعادتها إلى بلدان منشأها، وفقا للمادة ٥٧ من الاتفاقية؛

٢- يحث الدول الأطراف على أن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية، بما في ذلك الموجودات المستردة والمعادة؛

٣- يشدد على أن استخدام الموجودات المعادة من مسؤوليات الدولة الطالبة دون غيرها، وأنه لا يجوز فرض شروط على إعادة هذه الموجودات؛

٤- يحث الدول الأطراف على أن تحترم بالكامل، عند إبرام ترتيبات متفق عليها بشأن إعادة الموجودات المصادرة والتصرف النهائي فيها وفقا للفقرة ٥ من المادة ٥٧ من الاتفاقية، مبادئ تساوي الدول في السيادة والمحافظة على سلامة أراضيها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، تماشيا مع المادة ٤ من الاتفاقية، ويشجّع الدول الأطراف على تبادل المعلومات المتعلقة بالتحديات المصادفة والتقدم المحرز في إبرام هذه الاتفاقات وتنفيذها؛

٥- يحث أيضا الدول الأطراف، وفقا لأحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، على أن تكفل وجود أطر قانونية ومؤسسية وافية لديها من أجل ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد قضائيا، وكشف عمليات الاحتياز والتحويل غير المشروعة للموجودات المتأتية من الفساد، والتماس التعاون القانوني الدولي وتقديمه، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة، وأن تكفل وجود آليات مناسبة -تستند أو لا تستند إلى أحكام إدانة حسبما يقتضي الأمر- لاسترداد ما يُستبان من عائدات الفساد من خلال مصادرتها، وإنفاذ أوامر المصادرة التي تقتضي بها المحاكم في الخارج سواء أكانت مستندة أو غير مستندة إلى أحكام إدانة وفقا لمقتضيات الاتفاقية، وأن تكفل إنفاذ هذه الأطر، ويشجّع على تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد؛

- ٦- يشجع الدول الأطراف على أن تراعي، وفقا لقوانينها الداخلية وبما يتماشى مع الأولويات الوطنية، خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤) في استخدام الموجودات المعادة؛
- ٧- يهيب بالدول الأطراف أن تنظر بعناية وسرعة في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في مجال استرداد الموجودات؛
- ٨- يحث الدول الأطراف المتلقية لطلبات المساعدة على الرد في وقت مناسب على تلك الطلبات، وفقا للشروط المحددة في المادة ٤٦ من الاتفاقية؛
- ٩- يشجع الدول الأطراف على أن تنظر، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني، في أفضل السبل لتنظيم إدارة الموجودات المستردة والمعادة واستعراض تلك السبل من أجل الحفاظ عليها وإدارتها بكفاءة، ومواصلة تبادل خبراتها العملية مع من يرغب من الدول ومقدمي المساعدة التقنية عند الطلب، مع مراعاة أمور منها مشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن إدارة الموجودات المحجوزة والمحمولة والمصادرة^(٢)؛
- ١٠- يشجع جميع الدول الأطراف على المشاركة وتقديم أكبر قدر من التعاون في الجمع المنهجي للبيانات المتعلقة باسترداد الموجودات على الصعيد الدولي في قضايا الفساد بغية استبانة الاتجاهات السائدة في أحجام الموجودات المستردة وممارسات الاسترداد وتعزيز الشفافية والاستفادة من تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛
- ١١- يطلب إلى الأمانة أن تتخذ الإجراءات التالية، ويدعو مبادرة استرداد الموجودات المسروقة إلى اتخاذها، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية:
- (أ) مواصلة تزويد الدول الأطراف بالمعلومات والنواتج المعرفية ذات الصلة بتنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية؛
- (ب) جمع المعلومات من الدول الأطراف بشأن قضايا استرداد الموجودات على الصعيد الدولي فيما يخص الأفعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق منها بحجم الموجودات المحجوزة والمضبوطة والمصادرة والمعادة؛ وتقديم تقرير عن النتائج إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات وإلى المؤتمر، في دورتيهما المقبلتين، وتحديث قاعدة بيانات مرصد استرداد الموجودات؛
- (ج) مواصلة تعهد وتحديث قاعدة بيانات التسويات وتقديم تحديثات منتظمة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات؛
- (د) دراسة كيف يمكن أن يؤدي استخدام التسويات في الممارسة العملية إلى تحسين تطبيق الفصل الخامس من الاتفاقية تطبيقا فعالا؛
- (هـ) مواصلة جمع معلومات عما تضعه الدول الأطراف من أطر قانونية وما تتخذه من إجراءات قانونية وما ترفعه من دعاوى قضائية لاسترداد العائدات الإجرامية المتأتية من الأفعال

(٤) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

المجرمة. بمقتضى الاتفاقية، وذلك بالتشاور مع الدول الأطراف ومع مراعاة المعلومات المجموعة خلال دورتي الاستعراض الأولى والثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعلومات التي تجمعها الأفرقة وحلقات النقاش والدراسات وغيرها؛

(و) جمع معلومات من الدول الأطراف بشأن أكثر التحديات شيوعاً في الإجراءات القضائية فيما يتعلق باسترداد الموجودات، وتقديم تقرير تحليلي ليسترشده به في تقديم المساعدة التقنية؛

١٢- يوجه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات إلى القيام بما يلي:

(أ) أن يواصل، بدعم من الأمانة، جمع معلومات عن استخدام الدول الأطراف التسويات والآليات البديلة الأخرى وأن يحلل العوامل التي تؤثر على الفروق بين المبالغ المحققة في التسويات والآليات القانونية البديلة الأخرى والمبالغ المعادة إلى الدول المتضررة، بغية النظر في جدوى وضع مبادئ توجيهية من أجل تيسير الاستعانة بنهج أكثر تنسيقاً وشفافية للتعاون بين الدول الأطراف المتضررة؛

(ب) أن يجمع معلومات من الدول الأعضاء عن التحديات المطروحة والممارسات الجيدة والدروس المستفادة والإجراءات التي تتيح مصادرة عائدات الفساد دون صدور إدانة جنائية؛

(ج) أن يبلغ، بدعم من الأمانة، مؤتمر الدول الأطراف في دورته المقبلة بالنتائج التي توصل إليها فيما يخص كل من هذه الأمور؛

١٣- يحث الدول الأطراف التي تستخدم التسوية والآليات القانونية البديلة الأخرى لحل القضايا المتعلقة بالفساد على التعاون مع جميع الدول الأطراف المعنية على تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات واسترداد العائدات الإجرامية؛

١٤- يهيب بالدول الأطراف التي تفرض جزاءات نقدية عن طريق التسوية والآليات القانونية البديلة الأخرى، وفقاً لقوانينها الداخلية، أن تعيد قيمة الغرامات الجنائية والعائدات المصادرة إلى الضحايا؛

١٥- يسترعي انتباه الدول الأطراف إلى قراره ٢/٦، الذي وجه فيه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات إلى استهلال عملية لاستبانة الممارسات الفضلى في تحديد هوية ضحايا الفساد، ويشجع الدول الأعضاء على تقديم معلومات عن القوانين والممارسات القائمة بشأن تحديد هوية ضحايا الفساد وتعويضهم؛

١٦- يوجه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات إلى أن يواصل، بمساعدة من الأمانة، عملية استبانة الممارسات الفضلى ووضع مبادئ توجيهية للمبادرة بتبادل المعلومات في الوقت المناسب وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية؛

١٧- يشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي واسترداد الموجودات من خلال تفسير مصطلحات مثل "العائدات الإجرامية" و"ضحايا الجريمة" بطريقة تتسق مع الاتفاقية؛

- ١٨- يهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في التنازل عن المصاريف التي تستقطعها في عمليات استرداد الموجودات أو تخفيض هذه المصاريف إلى أدنى حد معقول، ولا سيما عندما تكون الدولة الطالبة من البلدان النامية، آخذةً في اعتبارها أن إعادة الموجودات، التي احتيزت على نحو غير مشروع، أمر يسهم في تحقيق التنمية المستدامة؛
- ١٩- يرحب بنتائج اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، ويطلب إلى الفريق العامل وضع خطة عمل جديدة متعددة السنوات من أجل مواصلة أعماله التحليلية خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، مع تحديد بنود معينة من جدول الأعمال لتناقش بوصفها الموضوع الرئيسي لكل دورة؛
- ٢٠- يطلب إلى الأمانة أن تساعد الفريق العامل على أداء مهامه، في حدود الموارد المتاحة، بوسائل منها توفير خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- ٢١- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.